ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜ ⴰ ⵎ ⵓ ⵏ ⵜ ⵉ ⵓ ⵍⵙⵙⵏ
ⴰⵏⵎⵙⵙⵓⵔⵓ ⵓⵏ ⴰⵏⵓⵔⵉ ⵏⵜⵡⵎⵙⵙⵏⵜ

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

عرض تقديمي للسيدة بسيمة الحقاوي
وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

حول

مشروع القانون الإطار رقم 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

لجنة القطاعات الاجتماعية

مجلس النواب

الأربعاء 15 يوليوز 2015

محاور العرض

- دوافع اعتماد قانون جديد في مجال الإعاقة
- المرجعيات المعتمدة في صياغة مشروع القانون الإطار
- مسار إعداد مشروع القانون الإطار
- مرتكزات القانون الإطار
- لماذا «قانون إطار» في مجال الإعاقة؟
- مكونات مشروع القانون الإطار
- قراءة في مضامين مشروع القانون الإطار

دوافع اعتماد تشريع جديد في مجال الإعاقة

عمل المغرب خلال العقود الثلاثة الأخيرة على إفراد نصوص قانونية خاصة بمجال الإعاقة، وعيا منه بعدم كفاية الترسانة القانونية العامة في تكريس وحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. لكنه لم يستطع تجاوز مرحلة إقرار الحقوق، حيث ظلت العديد من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة غير مفعلة بالنظر إلى قصور الترسانة القانونية الوطنية بصفة عامة عن حماية وضمان حقوق هذه الفئة، ومحدودية النصوص الخاصة بالرعاية الاجتماعية في تلبية الحد الأدنى من احتياجاتها وتوفير شروط الإدماج والاندماج الاجتماعيين.

دوافع اعتماد تشريع جديد في مجال الإعاقة

- عمومية قوانين الرعاية الاجتماعية؛
- عدم تحديد الجهات المعنية بأحكامها والجزاءات المترتبة عن مخالفتها؛
- عدم التنصيص على بعض الحقوق رغم أهميتها في عملية الإدماج الاجتماعي، من قبيل الحق في التنقل بحرية، والحق في تعليم ملائم، والحق في الاختلاف، والحق في الاستقلالية، والحق في المشاركة السياسية...؛
- التنصيص على بعض الحقوق مع غياب الشروط الموضوعية لممارستها (تعطيل الحق) كالحق في التعليم والتكوين والرياضة...؛
- تعليق الاستفادة من بعض الحقوق إلى حين إصدار نص قانوني آخر (التشغيل بالقطاع الخاص)، أو ارتباطها باتفاقات (بعض حقوق الأولوية)؛

دوافع اعتماد تشريع جديد في مجال الإعاقة

- غياب البعد الترابي في التعاطي مع قضايا الإعاقة (اللجنة التقنية المركزية مثلا)؛

- غياب البعد التضامني في التعاطي مع قضايا الإعاقة (غياب نظام للدعم والمساعدة الاجتماعية).

المرجعيات المعتمدة في إعداد مشروع القانون الإطار

- التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس (كالرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل إبرام معاهدة لتسهيل ولوج ضعاف البصر والأشخاص ذوي الصعوبة في قراءة النصوص المطبوعة في الأعمال المنشورة المنعقد بمدينة مراكش في 18 يونيو 2013)؛
- دستور يوليوز 2011 (الفصل 34، والفصل 71)؛
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها المغرب سنة 2009 وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- البرنامج الحكومي 2016/2012؛
- المخطط التشريعي 2016/2012.

مسار إعداد مشروع القانون الإطار

تم الإعداد على ثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى 2010/2008:**

التوقف عند تقديم مسودة المشروع بمجلس الحكومة الذي لم يوافق عليه.

- **المرحلة الثانية 2013/2012:**

بلورة المشروع من جديد، وإحالته على الأمانة العامة للحكومة.

- **المرحلة الثالثة 2014/2013:**

بلورة قانون إطار على أساس المشروع المقدم، توّج بالمصادقة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014.

مرتكزات مشروع القانون الاطار

- أولا: اعتماد مقاربة حقوقية ترتكز على مفهوم الحق بدل «الرعائية»، وذلك من خلال إبراز الحقوق والتنصيص عليها صراحة، وإعلان المسؤولية الجماعية لضمان تمتيع الأشخاص في وضعية إعاقة بها؛
- **ثانيا**: اعتماد مفاهيم جديدة تساير التطورات التي عرفها مجال الإعاقة، كمفهوم وضعية الإعاقة، وإعادة التأهيل، والتمييز على أساس الإعاقة؛
- **ثالثا**: إنشاء أوضاع قانونية جديدة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة كفيلة بتحقيق تكافؤ الفرص وتيسير اندماجهم؛

مرتكزات مشروع القانون الاطار

- **رابعا**: تنويع مجالات تعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها لتشمل المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن حقوق ممارسة الرياضة والترفيه؛
- **خامسا**: إقرار جملة من حقوق الأولوية والتسهيلات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بغاية ضمان سرعة اندماجهم الاجتماعي وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية الأساسية.

لماذا «قانون إطار» في مجال الإعاقة؟

- تحقيق الملاءمة في المنظومة التشريعية بمختلف مجالاتها في استهداف الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تحقيق الالتقائية في السياسات العمومية المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة، انطلاقا من مرجعية قانونية مؤطرة وموحدة؛
- أهمية التعاقد البين-مؤسساتي لصالح الأشخاص في وضعية إعاقة لتعدد وتنويع المتدخلين وتوسيع وعاء الخدمات لفائدتهم.

مكونات مشروع القانون الإطار

- الباب الأول: الأهداف والمبادئ
- الباب الثاني : الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية
- الباب الثالث: التربية والتعليم والتكوين
- الباب الرابع: التشغيل وإعادة التأهيل المهني
- الباب الخامس: المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه
- الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية
- الباب السابع: الامتيازات وحقوق الأولوية
- الباب الثامن: الولوجيات
- الباب التاسع: أحكام ختامية

قراءة في مضامين مشروع القانون الإطار

الباب الأول: الأهداف والمبادئ

- **تحديد بعض المفاهيم الأساسية، كمفهوم الشخص في وضعية إعاقة؛**
- **تحديد المبادئ التي يتعين احترامها، والتي تروم:**
  - احترام كرامة الأشخاص في وضعية؛
  - ضمان استقلالهم الذاتي؛
  - عدم التمييز وتكافؤ الفرص.
- **وضع الإجراءات التشجيعية الهادفة إلى الإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.**

قراءة في مضامين مشروع القانون الإطار

الباب الثاني: الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية

- استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من مجموعة من الحقوق الاجتماعية بشكل تفضيلي، كالحق في الاستفادة من أنظمة وصناديق التغطية الاجتماعية لفائدة الوالدين والكافل والحاضن بغض النظر عن شرط السن؛
- ضمان الاستفادة من أنظمة التأمين والاستفادة بالأولوية من السكن المخصص للفئات الاجتماعية الأقل دخلا؛
- إحداث نظام للدعم الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية، والذي سيتولى نص تشريعي بيان نظامه وأشكاله ومصادر تمويله وكيفيات تدبيره وشروط الاستفادة منه؛
- تحديد مسؤولية الدولة في الوقاية من الإعاقة بكل أشكالها والعلاج منها من خلال إبراز الخدمات الصحية التي يجب توفيرها والشكل القانوني المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة منها.

قراءة في مضامين مشروع القانون الإطار

الباب الثالث: التربية والتعليم والتكوين

- ضمان الحق في التربية والتكوين وحمايته؛
- محاربة كل ما من شأنه إقصاء الشخص في وضعية إعاقة من الحصول على فرص متكافئة مع غيره من المواطنين في الاستفادة من خدمات المنظومة التعليمية العادية العمومية والخاصة؛
- تشجيع إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم؛
- إحداث آلية للتوجيه والتقييم التربوي.

قراءة في مضامين مشروع القانون الإطار

الباب الرابع: التشغيل وإعادة التأهيل المهني

- تأكيد مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص في الشغل، وذلك بتكريس نظام الحصيص ودعمه بتدابير وإجراءات عملية؛
- محاربة التمييز في مجال التشغيل أو تولي المهام والمسؤوليات بسبب الإعاقة؛
- إلزام الجهات المشغلة باتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لفائدة الأشخاص الذين تعرضوا لإعاقة، وذلك بتكليفهم بعمل يتناسب مع وضعياتهم والعمل على تأهيلهم مهنيا، دون أن يكون لذلك تأثير على وضعيتهم النظامية.

قراءة في مضامين مشروع القانون الإطار

الباب الخامس: المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه

- التزام الدولة بضمان شروط ممارسة الأشخاص في وضعية إعاقة لحقوقهم في المجالات الثقافية والرياضية والترفيهية، والحق في المشاركة على قدم المساواة في مختلف الأنشطة.

الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية

- إقرار الحق الكامل للأشخاص في وضعية إعاقة لممارسة حريتهم وحقوقهم المدنية والسياسية، مع ترتيب مسؤولية الدولة لضمان ولوجهم لهذه الحقوق.

قراءة في مضامين مشروع القانون الإطار

الباب السابع: الامتيازات وحقوق الأولوية

- ضمان مجموعة من حقوق الأولوية والتسهيلات التي تعمل الدولة على ضمان تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بها، سعيا لتكريس مبدأ تكافؤ الفرص.

الباب الثامن: الولوجيات

- اتخاذ التدابير اللازمة لجعل المنشآت العمرانية والمعمارية، بما فيها القائمة، ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات الضرورية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

قراءة في مضامين مشروع القانون الإطار

الباب التاسع: أحكام ختامية

- توضح كيفيات الاستفادة من الحقوق والامتيازات الواردة في هذا القانون الإطار والتي تتوقف على الخصوص على بطاقة الإعاقة؛
- التدابير التحفيزية ذات الطابع المالي والجبائي المتخذة لتفعيله ستحدد في قانون المالية؛
- تحديد كيفيات تطبيق هذا القانون الإطار وتاريخ دخوله حيز التنفيذ، وكذا نسخه للمقتضيات القانونية المخالفة.